مقابلته له بما في المدونة ويكون المصنف قدم الاول اما لانه قول سحنون واكثر اصحاب مالك
واما الوضوء حينئذ بحسب الدليل قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا
وهو في معنى النهي والمنع ذهب ان النهي يدل على الفساد :. والاحتمال الثاني اقرب الى لفظه
ويرجح الاول بان الغالب ان المصنف لا يرجح غير ما في المدونة وصرح المازري في بعض شيوخه
ما في المدونة لان الفساد ينتفي ببيعه والثاني لما ذكر ابن حبيب في الواضحة قال ويعاقبان
وينبغي ان يعاقبا ايضا على مذهب المدونة اللخمي واصل سحنون في كل بيع حرام ان البيع
غير منعقد وهو بعد القبض على ملك البائع :. ووقع لمالك في مختصر ابن شعبان في المختصر مثل
ما تقدم له في الواضحة انه يفسخ ولو باعه لمسلم وتنة اولنقد الابعد ويتنزل ... والاغلال
:. فان هلك عند النصراني ولم يبعه كانت عليه القيمة قال اللخمي ومحمد وقوله في رد البياعات
ان ذلك عقوبة لئلا يعود الى مثل ذلك ولو كان البيع عنده لا ينعقد كما قال سحنون ولم يضمن
قيمته ورد له ع بانه لا مانع من عدم انعقاده مع تعلق الضمان بمشتريه لانه اقبضه لانه قبضه
لحق نفسه قبضا غير شرعي :. وقيد ابن رشد الخلاف بان يكون البائع عالما بان المشتري
نصراني قال ولو باعه من نصراني وهو يظنه مسلما البيع عليه ولم يفسخ اتفاقا وعورض
مذهب المدونة هنا بما في كتاب المديان فيمن له دين على رجل فباعه من عدوه والمديان انه يفسخ
ولم يقل يباع على مشتريه والجامع انتقال الملك الى العدو وفي المعليين :. واجيب بان
الدين لا يتعذر بيعه غالبا بخلاف المسلم والمصحف :. ويلحق بالمسلم والمصحف بيع الة
الحرب للحربي وبيع الدار لمن يتخذها كنيسة والخشبة لمن يجعلها صليبا ونحو ذلك م وله
العتق والصدقة والهبة ش اي اذا قلنا بمذهب المدونة لو اسلم العبد فان الكافر يخرج وجه
عن ملكه فله ان يعتقه ويتصدق به ويهبه وظاهره ولو كانت الهبة لمن يعتصرها منه كما
لو وهب النصراني الهبة لولده الصغير من زوجة مسلمة وهو قول ابن الكاتب وابي بكر
بن عبد الرحمن خلافا لابن مناس قال المازري بناء على ان من ملك ان يملك هل يعد مالكا ام لا واختار
ابن يونس الجواز واحتج المانع بما في المدونة فيمن ملك اختين فوطئ احداهما لا يحل له وطء
الاخرى حتى يحرم الاولى ولا يكفيه هبتها لولده الصغير لقدرته على الاعتصار :. واجاب ابن يونس
بان مالكا الاختين مسلم فجاز له الاعتصار بخلاف النصراني الهبة لا يجوز لها ان تعتصر العبد المسلم كما
لا يجوز لها ان تشتريه قال وان وقع الاعتصار مضى وبيع عليهما ويجب على قول غير ابن القاسم ان
ينقض اعتصارها فرع لو وهب النصراني العبد المسلم لمسلم هبة الثواب فلم يثبه فله
اخذه ليباع عليه جاز وهب مسلما او نصراني عبدا مسلما للنصراني او تصدق عليه به جاز
ويبيع عليه والثمن له م بخلاف الرهن ومأتي برهن ثقة وقيل بل يعجل ش اي ان العبد المشتري
على مذهب المدونة وكذلك العبد اذا اسلم ليس للمسلم الكافر رهنه لكونه باقيا على ملكه
وخلاف المعقود له فيباع العبد ويأتي برهن ثقة وحتى يثبت ما اتى او اراد الكافر اخذ الثمن والا
فلو عجله في الدين لكان له ذلك :. وهذا هو مذهب المدونة وقيل له يعجل الثمن ويبين بما انه
انعقد على رهن معين واما ان رهنه هذا العبد بعينه ليبيع عليه وحل حقه ولم يكن له ان يأتي
برهن اخر ابن يونس وعاب بعض اصحابنا هذا القول وهو عجيب وقيل بل يعجل الثمن للمرتهن واو
اتى الراهن برهن ثقة وقيده اللخمي وابن شاس وق لسحنون وحكاه ابن يونس عن سحنون
ان ثمن العبد يبقى تحت يد المرتهن ولا يعجل له ولا يلزمه قبول رهن اخر لانه في نحو اسقاطه عنه
الاجل

الاجل وعورض قول ابن القاسم هنا انه لا يلزمه تعجيل الثمن بقوله فيمن اعتق العبد الراهن انه يعجل
الثمن وانما يأتي على قول عبد الملك ان له ان يأتي برهن اخر :. واجاب ابن محرز بان المرتهن كان
عالما باسلام العبد ورهنه على ذلك بخلاف النصراني متعد بالاعتاق في رهنه بحق العبد ووجوه المرتهن
ولذلك كان له ان يأتي برهن اخر بخلاف الراهن يعتق الرهن فانه تعدى على المرتهن خ ولو قيل
ان ارتهنه مسلم وهو عالم باسلام العبد يبطل الرهن لكان له وجه لانه دخل على رهن لا يجوز
وجعل اللخمي محل الخلاف اذا كان الاسلام قبل الرهن واما ان كان اسلامه بعد الرهن لم يعجل ثمنه
الا ان يأتي برهن مكانه م وفي رده عليه بعيبه او بتعيين الارش قولان لابن القاسم واشهب بناء على انه
فسخ او ابتداء ش اي في رد العبد المسلم بسبب عيبه كان في ملكه او تعيين الارش والبناء الذي ذكره
تماه فان قلنا انه فسخ جاز وهو قول ابن القاسم والقول الاخر لاشهب وابن الماجشون واختاره
ابن حبيب م ولو كان الخيار لبائع مسلم فهو منع امضائه قولان بناء على انه بيع او تقرير ش اي لو
باع مسلم عبدا لكافر الكافر على ان الخيار للبائع ثم اسلم العبد في مدة الخيار فهل يمنع المسلم من
امضاء البيع او لا قولان ومنشؤهما هل بيع الخيار منحل فيمتنع لانه كابتداء بيع او منبرم فيجوز
والظاهر المنع لان المعروف من المذهب انحلاله والظاهر المنع ولو قلنا منبرم لانه لا فرق فيما بيع
المسلم بين رفع قدر به وبين ابتدائه ببعضه يجامع تمليك الكافر المسلم :. وظاهره ان القولين
منصوصان وانما خرجهما المازري تخريجا على الخلاف في بيع الخيار وقوله لبائع مسلم
صفة له ولا يجوز ان يقرأ بالاضافة لانه يقتضي ان العبد مسلم ويبقى البائع اعم وليس كذلك
وتقييده الخيار بالبائع يقتضي ان الحكم بخلاف ذلك اذا كان الخيار للمشتري كما لو باع النصراني عبده
النصراني على ان الخيار للمشتري فاسلم العبد فان كان المشتري نصرانيا استعجل باستعلام ما عنده
من رد او امضاء ولم يمهل الى تمام مدة الخيار ليلا يدوم ملك الكافر للمسلم وان كان المشتري مسلما
المازري فظاهر المذهب ان المشتري يمهل الى انقضاء ايام الخيار لتعلق حقه بالتأخير وهو مسلم
ولا يبطله حق مسلم اخر وهو العبد الذي اسلم انتهى فان رده بيع على ربه وفي ابن يونس عن بعض
اصحابنا ان كان المتبايعان كافرين والخيار الى اجل تعجيل الا بد من بيعه بلا اقالة في تركه الى الاجل
وان كان احدهما مسلما لم يعجل الخيار لانه قد يصير للمسلم منهما فرع اذا اسلم العبد و
سيده غائب وهو كافر فان كان بعيد الغيبة باعه السلطان وان كان قريب الغيبة كتب اليه
لئلا يكون قد اسلم قبله قاله في المدونة فرع قال المازري واذا اسلم عبد نصراني وجب
بيعه عليه من مسلم ولا يؤخر الا بحسب الامكان وهو يجوز له ان يبيعه على الخيار له فيه
نظر لان المبيع بالخيار على ملك البائع وقد اجد له او يقال قد يحتاج الى اثبات الخيار لاستقصاء
في الثمن والعهد وان عد ذلك تضييق على الذمي ولا بد مع ضرر باثبات ضرر م وفيها الصغير
كافر اجبر على بيعه ش ظاهر هذا الكلام يقتضي ان الصغير الكافر لا يباع الا لمسلم وانه ان بيع من
نصراني فهو حقيقة التشبيه :. والذي في المدونة قال ابن نافع عن مالك في
المجوس اذا ملكوا اجبروا على الاسلام ويمنع النصارى من شرائهم ومن شراء صغار الكتابيين
ولا يمنعون من كبار الكتابيين فلم يتعرض الا الى المنع ابتداء واما اذا وقع فهل يجبر على بيعه
لم يتعرض له ونقل في الجواهر لما نقل عن المدونة منع البيع قال في العتبية فان بيع منه
فسخ البيع قال الامام ويتخرج فيه على القول الاخر انه يباع فجعل فسخه وصححه والجبر
على البيع مفرعا على ما في المدونة قال في تهذيب الطالب قال مالك واذا بيع من النصراني من جم

Copyright © King Saud University